في الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها وفي رواية للنسائي صحيح فإذا أراد أن يوتر مسنى برجله واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمس الرجل كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة واحتج أصحابنا بقول ا تعالى أو لامستم النساء واللمس يطلق على الجس باليد قال ا تعالى فلمسوه بأيديهم الأنعام وقال النبي صلى ا عليه وسلم لماعز رضي ا عنه لعلك قبلت أو لمست الحديث ونهى عن بيع الملامسة وفي الحديث الآخر واليد زناها اللمس وفي حديث